



الجمهورية العربية السورية

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

المؤسسة العامة للتجارة الخارجية

الإدارة العامة

الرقم : ك ٢ / ٤٠ / سماء

التاريخ : ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٤

إعلان مناقصة داخلية للمرة الثالثة لتقديم مادة "سماد تريبل سوبر فوسفات" برقم ك ٢ / ٤٠ / سماء تاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٤

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن مناقصة داخلية للمرة الثالثة لتقديم مادة "سماد تريبل سوبر فوسفات" وفقاً للشروط الفنية

ودفتر الشروط الحقوقي والمالي المنظمين لهذه الغاية وفق ما يلي:

١- الكمية ١٥٠٠٠ طن سماد تريبل سوبر فوسفات ٤٦% حد أدنى.

٢- تقدم العروض إلى دائرة المناقصات بمبنى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ساحة حطين مبنى وزارة الأوقاف قبل الساعة ١٥,٢٠

بتوقيت دمشق بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٢٤ وذلك ضمن مغلف كبير يحوي على مغلفين:

المغلف الأول: الأوراق الثبوتية

المغلف الثاني: العرض المالي مذكوراً فيه التزامه بالشروط الفنية الواردة في المناقصة.

٣- التأمينات الأولية:

- مادة تريبل سوبر فوسفات ٤٦ %

بقيمة / ١٨٠,٠٠٠ ل.س لكل طن متري صافي معروض أو بقيمة / ٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكامل الكمية المطلوبة وبالبالغة

/ ١٥٠٠٠ / طن متري صافي على أن لا تقل الكمية المعروضة عن ٥٠٠٠ طن متري صافي ويجب أن تصل إلى المؤسسة قبل الساعة ١٥,٢٠

بتوقيت دمشق بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٢٤ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق.

٤- الأسعار: تقدم للطن المتري الصافي بالليلرات السورية أو اليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك

سنداً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٥.

٥- التأمينات النهائية: بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.

٦- مدة تنفيذ التعهد:

يتم تسليم الكميات في مستودعات فروع المصرف الزراعي التعاوني ظهر السيارة خلال ٣٠ يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

٧- غرامة التأخير: واحد بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز ٢٠% من القيمة الاجمالية للعقد.

٨- يتحمل العارض المرشح كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد.

٩- مدة ارتباط العارض بعرضه - يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم

العروض.

١٠- تفض العروض بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢٤ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى المؤسسة.

- تقدم العروض وفقاً لما نص عليه نظام العقود الموحد رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ ويطبق على العقد أحكام نظام العقود الموحد الصادر

بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤.

- يمكن الاطلاع والحصول على الاضبارة من دائرة المناقصات لدى مؤسسة التجارة الخارجية بعد تسديد قيمتها البالغة ١٠٠,٠٠٠ ل.س.

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط على الانترنت على العنوان التالي: Website: www.gfto.gov.sy

المدير العام تكليفاً

مالك حمود



مناقصة داخلية لتوريد مادة السماد
للمرة الثالثة
دفتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن حاجتها لشراء:

كمية ١٥٠٠٠ طن سماد تريبل سوپر فوسفات ٤٦% لزوم ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥.

مادة ١ - موضوع العقد:

إن الغاية من التعهد تقديم مادة السماد وفقاً للشروط التالية:

١- الشروط الفنية

الشروط الفنية العامة الواجب توافرها لسماد السوبر فوسفات ثلاثي ٤٦%:

■ ألا يزيد محتواها من عنصر الصوديوم الذائب عن ٤% وزناً.

■ ألا يزيد محتواها من عنصر الكلور الذائب عن ٥% وزناً.

■ أن تكون خالية من الهرمونات والمواد المشعة.

■ ألا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة مقدراً ب PPM عن الآتي:

رصاص	زرنينخ	كروم	نيكل	كاديوم	زئبق
١٥٠	٢٠	١٥٠	٧٠	٨	٣

الشروط الفنية الخاصة الواجب توافرها لسماد السوبر فوسفات ثلاثي ٤٦%:

■ ألا يقل محتواه من الفوسفات المتاحة (ذائبة في الماء والسترات) مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن ٤٤% وزناً.

■ ألا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في الماء مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن ٤٢% وزناً.

■ ألا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في حمض معدني عن ٤٦% وزناً.

■ ألا يزيد محتوى الرطوبة عن ٤% وزناً.

■ ألا يزيد محتواه من حمض الفوسفوريك الحر FREE ACID عن ٤% وزناً.

■ أن يكون على هيئة حبيبات حر الانسياب وخالي من الكتل الصلبة ويجب ألا تقل نسبة الحبيبات التي تمر من منخل فتحاته ٤ مم والمحتجزة

على منخل فتحاته ١ مم عن ٩٠% وزناً ولا تزيد نسبة الحبيبات الناعمة الأقل من ١ مم عن ٥% وزناً.

ب- النوعية والمواصفات نهائية بموجب تحاليل صادرة عن المخابر المحلية المختصة.

ج- التعبئة :

تتم في أكياس جديدة مزدوجة من البولي ايثيلين + البولي بروبيلين وزن ٥٠ كغ صافي ± ٠,٥ كغ بالإضافة إلى واحد بالمائة أكياس

فارغة بدون قيمة.

د- علامات التمريك :

- اسم المادة والنسبة المئوية للمادة الفعالة .

- المستورد: جيفتو - دمشق

- البائع :.....

- منشأ البضاعة :

- الوزن الصافي للكيس

- اسم المعمل المنتج

٢- الشروط التجارية والحقوقية.

مادة ٢ - موعده ومكان وطريقة العرض:

تقدم العروض المطلوبة إلى دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية، الميسات، ساحة حطين بناء وزارة الأوقاف، أو ترسل بالبريد المضمون العاجل وضمن المدة المحددة قبل الساعة ١٥,٢٠ (بتوقيت دمشق) من يوم ١٠ / ١١ / ٢٠٢٤ ضمن مغلف كبير مختوم ومعنون باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية / الإدارة العامة/ ومكتوب عليه بشكل واضح موضوع المناقصة - رقم المناقصة- تاريخ الإغلاق - اسم العارض وعنوانه.

ويقبل العرض في حال تقديمه من قبل الوكيل أو المفوض من قبل العارض بموجب كتاب رسمي من الشركة الموردة ويجب أن يحتوي هذا المغلف الكبير على مغلفين مختومين كما يلي:

المغلف الأول ويحتوي على:

الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤:

١ - تصريح خطي من العارض يثبت بأنه اطلع بالكامل على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٠٤/٤٥٠ والقانون ٢٠٠٤/٥١، الشروط الخاصة (القانونية والمالية والفنية) وجدول بنود التوريدات وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أية مخالفة أو تحفظ .

٢- طلب اشتراك بالمناقصة ملصق عليه الطوابع المطلوبة بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س صادر عن الخزينة العامة المركزية لدى وزارة المالية.

٣- تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة والهاتف.

٤ - إذا كان العارض شركة فيجب أن تشير بعرضها إلى الشخص المفوض من قبلها وجميع صلاحياته القانونية بحضور جلسة المناقصة وإجراء التعاقد مع ضرورة تحديد اسم الوكيل وموطنه المختار وصورة مصدقة عن الوكالة التي تخول الوكيل ممارسة كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع الإدارة إذا كان مفوضاً بذلك.

٥- تصريح من العارض أنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .

٦ - تصريح من العارض يتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و ألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها و ألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

٧ - وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن العارض مسجلاً لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية + سجل تجاري (ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها).

٨ - جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.

٩- المواصفات الفنية المطلوبة، ولا يجوز أن تتضمن أية أسعار.

١٠- وثيقة من العارض تثبت أنه قام بتقديم التامينات الاولية كما هو وارد في بند التامينات الاولية.

١١- كل عرض يرد مخالفاً لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض) يهمل.

١٢- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة

الخارجية هو المعتمد.

المغلف الثاني:

العرض المالي والتجاري ويتضمن الشروط المالية والأسعار الافردية والإجمالية بصورة واضحة وجلية - منشأ البضاعة-اسم الشركة الصانعة وعنوانها - ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات حقوقية أو فنية كما يرجى ذكر كلمة عرض في أعلى عرضكم.

- تقدم العروض وفق ما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٣ - فض العروض: - تجتمع اللجنة المشكلة لفض العروض بالتاريخ والوقت المحددين بالإعلان الصادر لهذا التعهد بجلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين.

- وتقوم بفض المغلف الأول لكل عارض وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة واستبعاد من لا تتوفر فيه هذه الشروط وتعلن ذلك على الحضور.

- ستفض العروض في مقر الإدارة العامة للمؤسسة بجلسة علنية الساعة العاشرة صباحاً بتوقيت دمشق من يوم ١١ / ١١ / ٢٠٢٤.

مادة ٤ - رفض العرض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تقديمه بصورة مخالفة لما ورد بهذا الدفتر.

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط. إلا أنه يحق للجنة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.

د- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية.

مادة ٥ - الشروط التجارية:

أ - الأسعار:

- تقدم الأسعار للطن المتري الصافي بالليرات السورية أو باليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سناً لبلاغ

رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥.

ب - كافة الرسوم والنفقات المترتبة على الشاحنات على حساب البائع ودون أن يؤدي ذلك إلى الإنقاص من مسؤوليته تجاه المؤسسة العامة للتجارة الخارجية بموجب العقد .

ج- بعد تثبيت الطلبية ستصبح الأسعار نهائية ولا تخضع لأية زيادة مهما كانت خاصة بالنسبة لتبدلات أجور الشحن والعلاوات وأسعار الوقود والمواد الأولية وتبدلات أسعار صرف العملات الأجنبية وعمولات تحويل مصرفية وأي تبدلات أخرى.....الخ.

د- لا يحق للمصنع المحلي تقديم أسعاره بالقطع الأجنبي.

مادة ٦ - العرض الجزئي، التثبيت الجزئي والشحن الجزئي:

- العرض الجزئي مسموح على أن لا تقل الكمية المعروضة عن ٥٠٠٠ طن

- التثبيت الجزئي مسموح.

- الشحن الجزئي مسموح.

- الكمية المثبتة هي لخيار المؤسسة ولها الحق في توزيع الكمية المثبتة على العارضين.

مادة ٧ - التنفيذ:

يتم تسليم الكميات في مستودعات فروع المصرف الزراعي التعاوني ظهر السيارة خلال ٣٠ يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

مادة ٨ - الفاتورة الأولية:

- على البائع أن يزود الشاري خلال / ١٥ / يوم من تاريخ تبليغ المتعهد بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد بالفاتورة الأولية والتي يجب أن تذكر

الاسم والعنوان الكامل للبائع والشاري، منشأ البضاعة وتنص بوضوح على الإلتزام الكامل للبائع بكافة شروط المناقصة وكتاب الشروط العامة

الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ وأحكام القانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤.

- الفاتورة الأولية يجب أن تذكر أيضاً اسم المعمل المنتج تحت عنوان: المنتج:.....الخ.

- أية إضافات من قبل البائع على الفاتورة الأولية أو على أمور تنفيذية أخرى لشروط أو طلبات غير منصوصة في العقد وملحقاته تعتبر لاغية

وغير قابلة للتطبيق مادام العقد قد حدد مسبقاً كافة الأمور.

مادة ٩ - التأمينات:

أ - التأمينات الأولية:

- مادة تريبل سوبر فوسفات ٤٦ %

بقيمة / ١٨٠,٠٠٠ / ل.س لكل طن متري صافي معروض أو بقيمة / ٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س لكامل الكمية المطلوبة وبالباقي
/ ١٥٠٠٠ / طن متري صافي.

- تقدم التأمينات الأولية للمؤسسة نقداً أو كفالة مصرفية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حوالة مصرفية وذلك قبل الساعة ١٥,٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ١٠ / ١١ / ٢٠٢٤ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق (وإلا سيرفض العرض).

- يجب أن تذكر الكفالة رقم وتاريخ المناقصة، الكمية والمادة.
- لا يسمح بتمديد صلاحية أي كفالة أولية مقدمة لإعلان أو لمناقصة محددة لتغطية إعلان أو مناقصة لاحقة، يجب أن يكون لكل إعلان أو مناقصة كفالة أولية خاصة بها مقدمة من قبل كل مشارك وإلا سيتم رفض الكفالة الأولية وبالتالي رفض العرض.

ب - التأمينات النهائية:

- التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد بموجب شيك أو كفالة مصرفية يجب أن تصدر وفق النص الرسمي السوري المعتمد من قبل المصرف التجاري السوري وتصل الى مؤسستا خلال مدة ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد، تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية وتغريم العارض بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي أعذار أو إنذار من قبل المؤسسة ومطالبته بالعدل والضرر عند الاقتضاء.

- تحرر التأمينات النهائية بعد ثلاثة أشهر حد أدنى من تاريخ استلام آخر دفعة من المادة في حال عدم وجود أية ملاحظات أو مطالبات على البضاعة.

- على المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة قبل تحرير التأمينات النهائية.

- تصدر الكفالات من قبل المصرف التجاري السوري أو أي مصرف مرخص في سوريا.

مادة ١٠ - تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة ، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد يحق للمتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً الى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى المؤسسة خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد وحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير.

شريطة أن يقوم المتعهد بتقديم الوثائق المصدقة أصولاً المؤيدة لوقوع القوة القاهرة مصدقة أصولاً تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بتشكيل لجنة لدراسة تبرير الغرامات عند تقديم طلب التمديد للمؤسسة.

مادة ١١ - غرامة التأخير:

يغرم المتعهد بغرامة تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الاجمالية للعقد بعد الفترة التعاقدية المطلوبة وعلى أن لا تزيد مجموع الغرامات عن ٢٠% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد إضافة الى ماتضمنه احكام المرسوم ٢٠٠٤/٤٥٠، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١ - أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

مادة ١٢ - طريقة دفع قيمة التعهد:

تعليمات الدفع:

يتم الدفع بموجب حوالة مصرفية أو شيك لصالح البائع بالسرعة الممكنة بشكل جزئي أو كلي وذلك للكميات المستلمة الصافية من قبل الجهة الطالبة وذلك بعد ثبوت مطابقة نوعية ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها بالكامل وبموجب ضبط استلام وتسليم أصولي وبعد الإفراج عنها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ١٣ - اطلاع المتعهد:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتعمم وقبل جميع ما ورد بدفتر الشروط المالية والحقوقية هذا ودفتر الشروط الفنية الخاص بهذا

٤

التعهد دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضا أنه قد أطلع وقبل بجميع ما ورد بالكشف التقديري وجدول الأسعار والكميات الخاصة بهذا التعهد وكذلك ما ورد بدفتر الشروط العام.

مادة ١٤ الرسوم والضرائب:

يقع على عاتق المتعهد ما يلي:

١. رسم الطابع بنسبة ٨ بالألف من قيمة العقد الإجمالية على نسختي العقد وفق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ تدفع إلى مديرية مالية دمشق على الحساب رقم ٢٣/٣٥٤١ تدفع لدى مصرف سوريا المركزي خلال ٣٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ منح أمر المباشرة في حال الدفع بحوالة مصرفية وإلا سيتم دفع الغرامة المتوجبة وتعادل مثلي رسم الطابع.
٢. رسوم الإدارة المحلية ٥% من قيمة رسم الطابع.
٣. رسم إعادة الأعمار ١٠% من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المترتبة على العقد.
٤. يتحمل العارض الذي ترسو عليه المناقصة نفقات الإعلان.
٥. يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الجاري معه.

مادة ١٥ - الاستلام:

- أ- يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص اللازمة لها ومطابقة الكمية والنوعية حسب ما جاء بعرض المتعهد.
- ب- دفع القيمة ينفذ فقط بعد الاستلام النهائي للأسمدة وتحليلها لدى المخابر المعتمدة وقبولها وانتهاء التفريغ واستلامها بموجب محاضر تسليم واستلام أصولية.

مادة ١٦ - تعديل العقد:

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها بنسبة (٣٠%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد ودون الحاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد ويمنح المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار الزيادات التي طرأت على بنود وأعمال العقد.

مادة ١٧ - التباين والأخطاء في التعليمات:

١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتأكد من صحة ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام ويتثبت به، و أن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات والتعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مرافقة للعقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.

٢- إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطيا بشأن أي تباين أو تناقض في الشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح الخطأ الواقع وعليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف.

المادة ١٨ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي سينظم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بان تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد الذي سينظم معه ويمنع على الشركات العامة إجراء أية عقود ملحقة أو ثانوية مع غير القطاع العام لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مهما كانت نسبة هذه العقود من قيمة العقد الأصلي وذلك تحت طائلة المسؤولية.

مادة ١٩ - الموطن المختار:

يتوجب على العارض تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة بشكل مفصل والهاتف والفاكس، ويعتبر موطنه المختار ملزماً للمتعهد حتى لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الأول خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

مادة ٢٠ - التثبيت النهائي:

- التثبيت النهائي خاضع لموافقة السلطات السورية المختصة.

مادة ٢١ - إخلال البائع بالتزاماته العقدية والتحكيم:

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالعقد وهذا النكول تم توثيقه يكون للشاري كامل الحق بمطالبتها بالتعويض عن كامل الأضرار والخسائر وفروق السعر المترتبة.

- تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي يبرم مع العارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها يكون القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو صاحب الاتفاق حصراً لحل هذا الخلاف ولخيار المؤسسة إحالة الموضوع إلى التحكيم أمام مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٢ - مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاؤ موعده تقديم العروض.

مادة ٢٣ - الأعدار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الأجل المحددة لها بموجب العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأي إنذار أو إجراء من قبل الإدارة .

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالتعاقد للمؤسسة كامل الحق بالمطالبة بالتعويض لأجل جميع الخسائر وفروقات السعر المترتبة، إضافة لكامل الحقوق التي يحفظها القانون ٢٠٠٤/٥١ والمرسوم ٢٠٠٤/٤٥٠.

مادة ٢٤ - شراء الإضرارة:

- على العارض شراء الإضرارة الخاصة بهذا التعهد من دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسديد قيمتها /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط.

مادة ٢٥ - الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعهد:

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الدفتر يطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت [website: www.gfto.gov.sy](http://www.gfto.gov.sy)

المدير العام تكليفاً

مالك جمود

